

رأي الحنابلة في الحجامة للصائم

أحمد الخليل

ذهب الحنابلة وفقهاء الحديث وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعا الى فساد الصوم بالحجامة واستدلوا على هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وجعلوا هذا النص ناسخا للنصوص الاخرى - [00:00:00](#)

القول الثاني ان الحجامة لا تفسد الصيام وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجماهير من السلف والخلف وعامة اهل العلم وسدل هؤلاء بدليلين. الاول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بالحجامة - [00:00:22](#)

وساني حديث انس انه ايضا صلى الله عليه وسلم اه رخص في الحجامة ووجه الاستدلال ان مصطلح رخص في الشرع يدل على انه كان ممنوعا اي ان الامر كان ممنوعا ثم رخص فيه - [00:00:42](#)

وهذا يدل على ان المنسوخ هو التفطير بالحجامة وهذه الاحاديث صحيحة ان شاء الله سبحانه والدار القطني وغيره من اهل العلم وهذا القول هو الراجح والانسان مطمئن جدا الى مسألة ان الحجامة لا تفطر. النصوص التي جاءت عن الصحابة واضحة في - [00:00:59](#)

انه كانت تفطر ثم اصبحت لا تفطر وهو امر ظاهر لمن تأمل اه في حديث ابي سعيد وحديث انس آ رضي الله عنهما وارضاهما - [00:01:21](#)